سقيه له فانه اذا خرج منه ولو فورا كما اقتضاه اطلاقهم صار ظاهرا مع كونه لم يمكث في الجوف زمنا يحيله ولا يغيره بوجه وانما خرج كما دخل فجعلوا مجرد وصوله للجوف مقتضيا لانسلاخه احكامه قبل وتجدد باحكام له بعده مقارنة الجوف ومن ومن هذا اخذ انه لو شرب نحل عسل او خل ثم اخرجه فورا حكم بانه ملك لصاحب النحل لا العسل وبهذا يتجه في اكل مفلطر ناسيا انه لا يلزمه تتبع محل النجو لما تقرر انه بوصوله للجوف تسلب عنه احكامه التي كانت له وبما قررته في العسل انه يحكم بطهارته وان لم يمكث في الجوف يوخذ انه لا يجب التسبيع في هذا اللحم وان خرج فورا من غير استحالة ولمحل فرق بينهما لا يوثر فان قلت يمكن على ذلك تفصيلهم في حب اكلته بهيمة ثم رائته بين ان نبت لو زرع اولا قلت هذا مما نحن فيه لان الكلام فيه من حيث انه هل يحكم عليه بانه انتقل من حقيقة الحبية الى حقيقة الروثية وهذا الانتقال لا يوجد الا ان انسلخت عنه قوة الانبات فانا طوه بذلك وكلامنا انما هو في تبدل الاعراض لا غير ولا شك ان تبدل الاعراض التي هنا اخف من تبدل الحقايق التي نحن فاكتفينا في هذا بمجرد وصوله للجوف وقلنا في ذاك لا يحكم بتبدله الا ان تغيرت الحقيقة عن موضوعها من الانبات فتامل ذلك فانه مهم وبالصبي الانثى قد يقال لا يحتاج لهذا مع قوله او لا بول صبي لا صبية وجوابه ان الاول رد به على من زعم ان المراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية والثاني رد به ما خرج بالصبي وهذا هو السر

في

في اقتصاره اولا على اخراج الصبية وتعميمه ثانيا باخراج الصبية والخنثى ولم يثقل وزنا لم يقيده كغيره مما نقل عن البلقيني ان محل الخلاف في غير الارض والمتنجس بول صبي ففي هذين لا يضر زيادة الثقل فيها قطعا لانه بحث ضعيف كما هو ظاهر اما في الارض فواضح واما في الثاني فهو وان عفي عن بقاطعه الدال على النجاسة لا يعفى عن زيادة الوزن فيه ويفرق بان الطعم وان دل على بقاء النجاسة لكنه لا يدل على بقاء خصوص جرمها بخلاف زيادة الوزن فانها تدل على بقاء جرم فلم يعف عنه **فصل** كان حكمه ذكره اشتمال ما قبله على المقدمتين الاولتين من مقدمات الطهارة وما فيه على المقدمتين الاخيرتين الاجتهاد والاولى ليعد هاتين عن تينك فصل بينهما بفصل ولمزيد انفصال بين الاولتين جمعهما في الترجمة بباب وبين الاخيرتين جمعهما في التوجه بفصل وذكر خصوص الفصل اشارة لانفرادهما اعني الاخيرتين في الباب وان زادت قيمة ماء الورد فارق تكميل القلتين به بان له ما يعده ثم اذ لا اشتباه ثم يضعفها بخلافها هنا متنجس فارق النجس بان هذا استحال بخمسة اخرى فلم يبق له اصل في التطهير بوجه بخلاف ذاك فان قلت يرد عليه قولهم في ماء قليل متنجس لا يصح بيعه لانه وان طهر بالكثرة لكن لا لكونه ماء بل لكونه بالكثرة استحال من حقيقة الى حقيقة اخرى كالخل المستحيلة الى الخل فانج هذا ان هذا القليل المتنجس صارت له حقيقة غير حقيقة الماء فكيف مع ذلك يقولون له اصل في التطهير قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)